الحسبة السياسية والفكرية

تأليف

محمد بن شاكر الشريف

تدقيق لغوي
عبد العزيز مصطفى الشامي

إخراج فني
أحمد أبو الفتوح حسين

المركز العربي للدراسات الإنسانية
القاهرة ١٢ شارع رفاعة متفرع من
الخليفة المأمون - مصر الجديدة
www.arab-center.org
mail: info@arab-center.org
هاتف: ٢٠٢ ٢٤٥٣٥٤٢٢+
فاكس: ٢٠٢ ٢٤٥٢٢٨٠١+
نقال : ٢ ٠١٠٥١٢٥٩٥٦+

سلسلة كتب المركز العربي للدراسات الإنسانية

سلسلة دورية استراتيجية تهتم بتقديم رؤى استشرافية وفكرية لصناع القرار والمفكرين والمثقفين في العالم الإسلامي. يتركز اهتمام السلسلة على التحديات الفكرية والاستراتيجية والسياسية التي تواجه الأمة الإسلامية سواء على المستوى الداخلي، أو في علاقات الأمة مع الدول والشعوب غير المسلمة، أو على مستوى الرؤى الفكرية والحضارية الخاصة بمستقبل العالم الإسلامي.

مجالات الاهتمام:

تهتم السلسلة بخدمة صانع القرار في العالم العربي والإسلامي من خلال الجوانب التالية:

- تقديم دراسات تحليلية لقضايا واقعية ملحة تشغل اهتمام صانع القرار في العالم العربي والإسلامي.
- عرض حلول عملية لمشكلات معاصرة في مجالات الفكر والاستراتيجية والسياسة.
- تعريف بقضايا أو مشكلات جديدة على ساحة العمل الإسلامي.
- طرح رؤى جديدة متميزة وعملية حول بعض المشكلات والقضايا المعاصرة.

الموزعون:

مصر: المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة : ١٢ شارع رفاعة، الخليفة المأمون ـ مصر الجديدة ـ هاتف: ٢٤٥٣٥٤٢٢ فاكس: ٢٤٥٢٢٨٠١ الإمارات العربية المتحدة: شركة الإمارات للطباعة والنشر، دبي ص. ب ٦٠٤٩٩، هاتف: ٣٩١٦٥٠١، فاكس ٢٦٦٦١٢٦. سلطنة عمان: مؤسسة العطاء للتوزيع، ص. ب ٤٧٣ ـ العذيبة ١٣٠ ـ هاتف: ٢٤٤٩١٣٩٩ ـ فاكس: ٢٤٤٩٣٢٠٠. البحرين: مؤسسة الهلال لتوزيع الصحف ـ المنامة: ص. ب ٢٢٤ هاتف ٥٣٤٥٥٩ ـ ٥٣٤٥٦١، فاكس ٥٣١٢٨١. السعودية: الشركة الوطنية للتوزيع: هاتف: ٤٨٧١٤١٤ ـ فاكس: ٤٨٧١٤٦٠. السودان: الخرطوم، دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع، هاتف: ٧٩٣٢٨٣ ـ فاكس: ٧٩٣٢٨٤ ـ ص. ب ١١١٦٦ الخرطوم. الأردن: الشركة الأردنية للتوزيع، عمان ص. ب ٣٧٥ هاتف: ٥٣٥٨٨٥٥، فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣. قطر: دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة هاتف: ٤٥٥٧٨١٠ ـ ٤٥٥٧٨١١ ـ ٤٥٥٧٨١٢ ـ فاكس: ٤٥٥٧٨١٩. الكويت: شركة المجموعة الكويتية للنشر والتوزيع: ص. ب: ٢٩١٢٦ ـ الكويت رمز بريدي ١٣١٥٠ ـ هاتف ٢٤٠٥٣٢١ ـ ٢٤١٧٨١٠ ـ فاكس: ٢٤٧٨٠٩. المغرب: سوشبرس للتوزيع، الدار البيضاء، ش جمال بن أحمد ص. ب ١٣٦٨٣ ـ هاتف ٤٠٠٢٢٣ ـ فاكس: ٢٤٦٢٤٩. اليمن: دار القدس للنشر والتوزيع، صنعاء: ص. ب: ١١٧٧٦ الطريق الدائري الغربي أمام الجامعة القديمة، هاتف: ٢٠٦٤٦٧ - فاكس: ٤٠٥١٣٥.

رقم الإيداع: ١١٦١٦/ ٢٠١١م

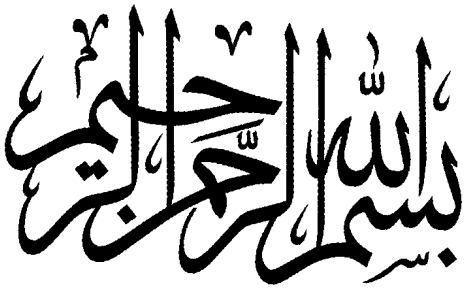
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

عندما داهمني مرضي لم يتجاوز القَدْر الذي أنهيته من هذا الكتاب غير الثلث، ثم قدّر الله عليَّ بنزيف في المخ، لكن الله من فضله أوقفه سريعًا، وترتب على هذا النزيف أن أصبح النصف الأيسر (الرجل واليد) عاجزًا عن الحركة، وفي هذا الوضع الحرج كنت محتاجًا بطريقة قوية إلى المساعدة في أمور كثيرة.

ولئن ساعدني الكثيرون من أصدقائي وإخواني جزاهم الله خيرًا؛ فلقد أسدت إليَّ زوجي الكريمة الشريفة أم عمر جزاها الله خيرًا من المساعدات ما لا يقدر عليه غيرها، فلقد تعبت حتى أستريح، وسهرت حتى أنام، وآزرتني وواستني، ووقفت إلى جانبي مشجّعة ومؤيدة في كل مراحل العلاج، ولازمتني طوال فترة التنويم في المستشفى التي تجاوزت خمسة عشر يومًا، حتى استطعت بفضل الله تعالى بعد ذلك أن أنتهي من هذا الكتاب بعد أربعة أشهر من المرض، رغم ما بي من ضعف الحركة، ولا يسعني إلا أن أسأل الله تعالى أن يجزيها عني خير ما جزى زوجةً عن زوجها، وأن ينعم عليها بتمام الصحة والعافية.

محمد بن شاكر الشريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد..

فإنه من المعلوم من دين رب العالمين أن الله تعالى ما أرسل رسله، ولا أنزل كتبه إلا ليكون الدين كله لله تعالى، فأمر ونهى، وأوجب وحرّم، وشرع من الأمور ما يُستعان به على تحقيق مراده.

ولما كانت الإرادة الشرعية إنما تتحقق في أرض الواقع بجهد الناس وعملهم؛ فإن الله شرع من الأسباب والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك الأمر في جميع المجالات: أسباب ووسائل تساعد على تحقق المطلوب، وأسباب ووسائل تساعد في منع المحظور.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) من تلك الأسباب والوسائل الشرعية التي تضمن تحقق المطلوب واجتناب المحظور، والعمل بهذه الشعيرة علامة بارزة على حياة المجتمعات، واعتصامها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، وهي صمام أمان يقف مانعًا في وجه المخالفات، سواء كانت بترك المأمور به، أم بفعل المحظور المنهي عنه.

ولا شك أن المخالفات يتقدر خطرها بخطر من صدرت عنه، أو بخطر المجال الذي تقع فيه، والمجال السياسي والفكري يُعد من أخطر المجالات؛ نظرًا لما يترتب عليه من أحكام وأوضاع، ومن أجل بيان ذلك كان هذا البحث.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فهي التي بين أيدينا ذكرت فيها البحث، وأهميته، والدافع إليه، والفصول التي احتوى عليها، وبيان مخططها.

وأما التمهيد ففيه شرح مفردات العنوان: الحسبة، السياسة، الفكر، الحسبة السياسية، الحسبة الفكرية.

فصول البحث ومخططه:

الفصل الأول: الأدلة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: دلالة الكتاب على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

المبحث الثاني: دلالة السنة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم وتصرفات السلف الصالح في الدلالة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

الفصل الثاني: النماذج التاريخية للحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: النماذج التاريخية للحسبة السياسية.

المطلب الأول: أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: ولاية المظالم.

المبحث الثاني: النماذج التاريخية للحسبة الفكرية.

الفصل الثالث: النماذج العصرية للحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: رفع دعاوى الحسبة.

المبحث الثاني: الاعتصام.

المبحث الثالث: التظاهرات (المظاهرات).

المبحث الرابع: الإضراب.

المبحث الخامس: العصيان السياسي المدني.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم عقبت بالمراجع والفهرست.

وإني لأسأل الله تعالى من فضله أن يسدد هذه الدراسة، ويقيها العثرات، وأن يجعلها نافعة لكاتبها، وناشرها، والمطلع عليها.

شكر وتقدير:

أقدم شكري وتقديري البالغيْن للإخوة الباحثين والدارسين الذين اطلعوا على هذا البحث، وأبدوا ملاحظاتهم القيمة حوله، والتي انتفع الباحث بما جاء فيها.

والله الموفق الهادي إلى صراطه المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن شاكر الشريف

مكة المكرمة الأربعاء في ٢٠من المحرم ١٤٣١هـ

دعوة:

أتوجه لمن يقرأ هـــذا الكتاب إذا كانت له فكرة تثري هذا البحث، أو إضافة أو تعقيـــب على بعض ما ورد فيه؛ أن يراســـلني علـــى البريد المدون في نهاية الصفحة مع سابق شكري وتقديري لمن يعارض أو يؤيد ما جاء في هذا البحث بعلم وحلم وعدل.

alsharif@albayan.co.uk

التمهيد

أرسل الله تعالى الرسل صلواته وسلامه عليهم، وأنزل معهم الكتب بالحق لتحقيق الغاية التي دعا إليها كل رسول، وهي عبادة الله وحده، واجتناب الطاغوت، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وكما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكان تعبيد الناس لرب العالمين هو قطب الرحى الذي تدور حوله الرسالات في مصادرها ومواردها، فالأمر والنهي والقصص كله يدور حول التوحيد، والتشريعات كلها في كل نواحي الحياة، لحماية جناب التوحيد.

والحسبة بالأمر بالمعروف تمثل جانب الربح، بينما الحسبة بالنهي عن المنكر تمثل جانب حفظ رأس المال، ويتآزر كلاهما في الحفاظ على الدين كله أن يتعرض لنقص، أو إضافة أو تحريف بالتغيير أو التبديل، فالحسبة السياسية تُعنى بالحفاظ على الدين في الجانب السياسي، كما أن الحسبة الفكرية تُعنى بالحفاظ على الدين في الجانب الفكري، وكذلك بقية أجزاء الحسبة تُعنَى بالحفاظ على الدين في الجانب المقابل، ولعلنا نعرض في هذه المقدمة لتعريف مفردات البحث: الحسبة، السياسة، الفكر.

تعريف السياسة:

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ «السياسة في لغة العرب محمَّل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين في خير المجتمعات وفلاحها، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتهذيب والتأديب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم»[1].

فقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: «سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً، بالكَسْرِ:

(١) مجلة البيان عدد ١٩٧ مقال السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، محمد بن شاكر الشريف.

أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا، وساسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قامَ به، ويقال: فُلانٌ مُجَرَّبٌ، قد ساسَ وسِيسَ عَلَيْه، أَي أَدَّبَ، وأُدِّبَ، وفي الصّحاحِ: أَي أُمِّر وأُمِّرَ عَليه، والسِّيَاسَةُ : القِيامُ على الشّيءِ بما يُصْلِحُه»[١].

وفي لسان العرب في المادة نفسها: «والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، وإذا رَأَّسُوه قيل سَوَّسُوه، وأساسوه، وسُوِّسَ أمر بني فلان: أي كُلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته»»[٢].

والسياسة كما عرفها النسفي بقوله: «السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا»[٣]، ويشير بقوله: لطفًا وعنفًا إلى الوسائل التي يتحقق بها أهداف السياسة.

السياسة اصطلاحًا (اصطلاح الفقهاء): وقد عرفت السياسة بتعاريف عدة، والفقهاء لهم اتجاهان في بيان ذلك:

الاتجاه الأول: اتجاه يوسّع من مجال السياسة حتى يدخلها في كل فعل يقرّب من الصلاح، ويبعد عن الفساد، ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: «السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[٤].

وأجاب على من قال: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» فقال :«إن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة».[٥] فقيّده بعدم مخالفته للشرع، وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا:

---

(١) تاج العروس مادة «س و س» ١٥٧/١٦.

(٢) لسان العرب مادة «س و س» ١٠٨/٦.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ١٦٧/١.

(٤) إعلام الموقعين ٢٨٣/٤.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٢، إعلام الموقعين ٢٨٣/٤.

«وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي».[١]

وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيّد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة، ولم يربطها برؤية الحاكم، بعكس كلام ابن نجيم؛ فلم يقيدها بعدم مخالفة الشريعة وربطها برؤية الحاكم، وقد يكون مراد ابن نجيم كمراد ابن عقيل، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا التعريف يوسّع مجال السياسة بالمقارنة بالاتجاه الثاني.

والاتجاه الثاني: اتجاه يضيق مجال السياسة، ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانًا مرادفة للتعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: «السياسة شرع مغلظ»[٢].

وقد ذكر العلامة ابن عابدين الحنفي: أن السياسة تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدعٍ يتوهم منه انتشار بدعته، وإن لم يُحكم بكفره كما في التمهيد... ولذا عرّفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قاعدة الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصه...

قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر؛ لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرًا»[٣].

ومراد الفقهاء هنا بالسياسة في كلا الاتجاهين هو ما يُطلق عليه السياسة الشرعية، والسياسة الحقة ليست في حاجة إلى هذا القيد؛ لأن السياسة تعني الإصلاح والاستصلاح، وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين التقيد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥، ونقله عنه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ١٥/٤.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٦٩/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٥/٤.

بالشريعة، فلا تحتاج السياسة من المنظور الإسلامي لذلك التقييد، لكن لما وجد من الولاة من لا يفهم ذلك، وظن أن السياسة أن يفعل ما يراه جالبًا لمصلحة، أو يدرأ مفسدة من خلال تقديره الشخصي للموقف ونظرته للأمور، احتيج لتقييد ذلك بالشريعة؛ دفعًا لذلك التوهم الفاسد.

ولعلنا نلحظ أن جانبًا من هذه التعريفات ركّز أو اقتصر على جزء مما تعالجه السياسة الشرعية، سواء من حيث التصرف فقد حصرتها في الأفعال دون غيرها، أو من حيث القائم بها فقد حصرتها في الحاكم دون غيره.

وبالنظر إلى أن الإنسان عضو في مجتمع من الآدميين أمثاله، وهو لا يستطيع العيش منفردًا، ولا يمكنه القيام بكل ما يحتاج إليه من الشئون إلا بالمساعدة والمعونة من الآخرين، وفي ذلك علاقات متشابكة ومصالح متداخلة بين الناس بما تحتمله من توافق الآراء والطباع أو تخالفها، ومن تعارض المصالح وتنوع الاحتياجات، وحينئذ فإن حياتهم لا تستقيم إلا بوجود نظام يشمل كل العلاقات المتشابكة والمصالح المتداخلة؛ يقيمها ويديرها على أساس من العدل والصلاح.

وإدارة العلاقات المتشابكة بين الناس بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد في جميع المجالات، بما يمكن أن يحقّق التطلعات المشروعة للجميع بحسب الإمكان في ظل نظام يكفل تحقيق ذلك مع المحافظة على الصلاح والعدالة، والالتزام بالأحكام الشرعية، هو ما يمكن أن يطلق عليه سياسة، والسياسة بهذا الفهم مجالها واسع يمتد ليشمل مجالات الحياة كلها، فهي ليست محصورة في أفعال يقوم بها الحاكم كما سبق ذكره، وإنما تتعداها إلى الأنظمة والترتيبات التي يضعها أهل الحل والعقد أو السلطة التنفيذية محققة لتلك الأهداف، والسياسة أيضًا ليست مساوية لنظام الحكم كما يعرّفها القانونيون والكاتبون في مجال السياسة الوضعية، فنظام الحكم أو النظام السياسي ليس إلا جزءًا من السياسة بمعناها الواسع الذي يشمل أمور الحياة كلها من سياسة (بمعناها الضيق) واقتصاد ومعاملات وقضاء، وعلاقات دولية ونحو ذلك.

وفيما نظن أنه تعريف أكثر شـــمولاً للسياسة (الشـــرعية) نقول: إنها قيادة وإدارة المجتمـــع في جميع النواحي الداخليـــة والخارجية وأمور الدين والدنيا لجلب المصالح ودفع المفاسد المتعلقة بالفرد أو المجموع، بالعدل والحق، رغبًا ورهبًا، لتحقيق الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها بما يوافق كليات الشريعة وجزئياتها ولا يتعـــارض معها، وما ينبني على ذلك من نظم وترتيبات يمكن بها تحقيق ما تقدم، ولعلنا نلحظ هذا الشـــمول في تعريف السياسة (الشرعية) من تعريف أبي البقاء الكفوي لها في كلياته، حيث قال: «السياســـة هي اســـتصلاح الخلق بإرشـــادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجـــل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن الســـلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غيـــرُ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غيرُ»[1].

والسياسة إذا كانت تنطلق من الشـــريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها؛ كانت سياسة شرعية، وإما إن كانت تنطلق مما يرى العقل صوابه من خلال تصوراته وتجاربه من غير تقيد بالشـــرع؛ فهذه سياســـة عقليـــة أو مدنية، وهي مباينة للسياسة الشرعية من حيث الأصول، وإن كان هذا لا يمنع من الالتقاء معها في بعض الفروع.

والسياسة الشرعية ثلاثة أقسام: قسم ثابت بالقرآن فهو سياسة إلهية، وقسم ثابت بالسنة فهو سياسة نبوية، وقسم ثابت بالاجتهاد وفق قواعد الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه فهو سياسة اجتهادية، وكل ذلك يُطلق عليه سياسة شرعية.

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم، ولا تقف عند حد ما رسمه الفقهاء السابقون من السياسات التفصيلية الجزئية الســـابقة الثابتة بالاجتهاد، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشـــريعة ومقاصدها، إلى سياســـات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وعدم الإخلال بمقاصدها.

---

(١) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ١/ ٥١٠.

ويتبين من ذلك أن السياسة أوسع وأشمل مما يتعلق بالأحكام المتعلقة بولاة الأمر، بل تضم إلى ذلك إدارة المجتمع كله (إنسان- حيوان- نبات- جماد) في النواحي كلها، لكننا في هذا البحث سوف نقصرها على الحديث عما يتعلق بالشأن العام المتعلق بالدولة.

السياسية في اصطلاح القانونيين (في الاصطلاح المعاصر):

قد ورد في ذلك تعريفات عدة منها:

١- «السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية».[١]

٢- «السياسة: علم حكم الدول أو: علم حكم دولة وإدارة علاقاتها بالدول الأخرى».[٢]

٣- «السياسة: هي بالتمام فن حكم دولة، لذلك يمكن تعريف علم السياسة بعلم حكم الدول، أو دراسة المبادئ التي تشكّل الحكومات، وتديرها في علاقاتها بالمواطنين وبالدول الأخرى».[٣]

وقد جاء في القاموس السياسي تحت لفظ كلمة سياسة ما يلي:

١- السياسة علم الدولة، والسياسةُ لغةً القيامُ بشئون الرعية، واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية، ووضعوا في السياسة كتبًا لعل أقدمها كتاب «تهذيب السياسة» للأهوازي، ويعتبر أرسطو مؤسس هذا العلم بكتابه «السياسة» الذي بحث فيه نظام المجتمع الإنساني مبتدئًا بالأسرة، وهي الخلية الاجتماعية الأولى، ثم المدينة، ثم الدولة: من حيث علاقتها بالأفراد وعلاقتها بالدول الأخرى، وهذا يُعرف بالسياسة المدنية والسياسة الدولية.

٢- تشمل دراسة السياسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم

---

(١) علم السياسة: مارسيل بريلو ترجمة محمد برجاوي من منشورات عويدات بيروت باريس ص١١ ، نقلاً عن قاموس الأكاديمية.

(٢) المرجع السابق ص١٢ نقلاً عن ليثرية.

(٣) المرجع السابق ص١٢ نقلاً عن الانسيكلوبيديا الكبيرة.

فيها، ونظامها التشـــريعي، كما يتضمن ذلك دراسة النظم السياسية في العالم والمبادئ التي اســـتمدت منها... وأصبح لفظ السياســـة يُستخدم بمعنى: فن الحكم، والقواعد المنظّمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدوليـــة مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماســـي، كما تشـــمل هذه الدراســـة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تســـتخدمها التنظيمات الداخلية كالأحزاب السياســـية في إدارة شئون البـلاد أو للوصـول إلى مقاعد الحـكم».[١]

من تلك التعاريف السابقة يتبين أن لفظ «السياسة» في الاصطلاح المعاصر يُرَاد به كيفية حكم الدول وقيادتها، وأنها تتناول الأحكام الكلية في هذا الصدد علاوة على تناولها للأحكام الجزئية، وهي بذلك تصبح أوسع مدلولاً، وأشمل من لفظ «السياسة» الذي ورد في كلام بعض الفقهاء؛ إذ إنها -كما تقدم- محصورة فـــي دائرة التعزير أو ما قاربها، كمـــا أن المصطلح هنا أضيق مدلولاً من لفظ السياسة من الناحية اللغوية؛ حيث يشـــمل ذلك المصالح جميعها، سواء كانت تتعلق بالدولة أم بغيرها.

ولا شـــك أن هناك تباينًا في تعريف «السياسة» في الاصطلاح المعاصر بين القانونييـــن؛ حتى إنه ليصعب صياغة تعريف واحـــد يوافق عليه الجميع، ومع اعتراف بعض أســـاتذة القانون بتلك الصعوبة، لكنه يقرر ويقول: «إن الخلافات مهما تشـــعبت فهي تدور جميعًا حول فكرة الســـلطة»، ثم يضيف ويقول: «ومن ذلك يتبين أن هناك قدرًا متيقنًا متفقًا عليه لتحديد مدلول السياســـة، ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة، والسلطة تتضمن جانبين: جانبًا عضويًا أو شكليًا يتعلق بتنظيم الســـلطة، وتحديد أشكال ممارســـتها. وجانبًا موضوعيًا أو ماديًا يتعلق بعمل السلطة ومجالات نشاطها». [٢]

---

(١) القاموس السياسي ص٦٦١ أحمد عطية الله، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٦٨ مصر.

(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص٤ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م.

تعريف الفكر:

قال الجرجاني: «الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدي (هكذا في المطبوعة ولعلها: لتؤدي، أي: للتوصل) إلى مجهول»[١]، وقال الفيروز آبادي: «الفكر بالكسر ويُفتح: إعمال النظر في الشيء»[٢]، قال الفيومي: «الفكر بالكسر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر فكر أي نظر وروية، ... ويقال الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظنًّا».[٣]

وفي المعجم الوسيط: «الفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال: لي في الأمر فكر: نظر وروية، وما لي في الأمر فكر: ما لي فيه حاجة ولا مبالاة»[٤]، وفي الصحاح: التفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر الفكر بالفتح، وقال ابن منظور: «الفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء»[٥].

ومن مجمل هذه التعريفات يتبين أن الفكر بمعناه المصدري هو عملية ذهنية يُرَاد منها التوصل من خلال المعارف المتاحة إلى نتائج تنبني عليها لم تكن معلومة من قبل، ويكون ذلك بالتأمل والتدبر الشديدين، والقياس على ما سبق، أو استخلاص نتائج الأحداث السابقة والعبر من التاريخ الغابر.

وأما الفكر بمعناه الاسمي فهو هذه النتائج المستخلصة والقضايا التي يتوصل إليها القائم بعملية التفكير، ومن ثَم فالفكر لا يُطلق على الأمور الثابتة التي يقر بها الناس كافة، والتي لا تعتمد على إعمال النظر أو التأمل، كما لا يطلق على القضايا المذكورة في الوحي، سواء كان كتابًا أو كان سنة، فإنها ليست حصيلة التأمل والاعتبار وتقليب وجهات النظر، وإن كان سداد الفكر ودقته وصوابه يزداد بقدر ما يكون الفكر معتمدًا على الوحي.

---

(١) التعريفات ١/١٦٨.

(٢) القاموس المحيط ١/٤٥٨.

(٣) المصباح المنير ٢/٤٧٩.

(٤) المعجم الوسيط ٢/٦٩٨.

(٥) لسان العرب ٥/٦٥.

تعريف الحسبة:

الحسبة لغة: مادتها حسب، قال ابن فارس: «الحاء والسين والباء أصول أربعة:

فالأول: العد. تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبًا وحسبانًا. قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن ٥]. ومن قياس الباب: الحسبان الظن، ... ومن الباب الحسب الذي يُعد من الإنسان. قال أهل اللغة: معناه أن يعد آباء أشرافًا.

ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان ابنه، إذا مات كبيرًا. وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى.

والحسبة: احتسابك الأجر. وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير؛ وليس من احتساب الأجر. وهذا أيضًا من الباب؛ لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالمًا بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب. والقياس كله واحد.

والأصل الثاني: الكفاية. تقول شيء حساب، أي كافٍ. ويقال: أحسبت فلانًا، إذا أعطيته ما يرضيه؛ وكذلك حسبته.

والأصل الثالث: الحسبان، وهي جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة. وقد حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها... ومن هذا الأصل الحسبان: سهام صغار يُرمَى بها عن القسي الفارسية، الواحدة حسبانة. وإنما فرق بينهما لصغر هذه وكبر تلك، ومنه قولهم أصاب الأرض حسبان، أي جراد. وفسر قوله تعالى: ﴿وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقٗا﴾ [الكهف ٤٠]، بالبرد.

والأصل الرابع: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته».[1]

والذي يعنينا في موضوعنا الأصل الأول والثاني والثالث دون الرابع، وعلى ذلك فالحسبة ينظر إليها من عدة أوجه: فمن حيث الدافع والباعث عليها يُراد

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٩-٦١.

منها القيام بالشيء ابتغاء وجه الله ومرضاته لا لنوال شيء غير ذلك، فلا يرجو الأجر على ذلك إلا من الله تعالى، فيقال: قام بذلك حسبة أو احتسابًا، أي يرجو الأجر من الله، ولا يرجوه من مخلوق، كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، و«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وغير ذلك من الأدلة.

ومن حيث القيام بالأمر على الوجه الأحسن؛ يُرَاد بها حسن التدبير للأمر.

ومن حيث القدرة على تحقيق المراد بدون تقصير؛ يُراد بها الكفاية.

ومن حيث الغاية المرجوة منها، وهو الإصلاح في جميع المجالات؛ فيُرَاد بها العمل على إقرار المعروف وتوطينه في المجتمع، ونفي المنكر وتهجيره عنه.

ومن حيث النتيجة المترتبة على القيام بها يُرَاد بها ما يعود على المجتمع بالاستقرار والراحة وذلك بالدفاع عنه.

وهذه الأمور جميعها متآلفة غير متضادة؛ فيمكن اجتماعها في شخص واحد بغير تناقض فيما بينها؛ فتكون الحسبة: حسن التدبير لما يُرَاد القيام به، بغية الإصلاح مع حصول القدرة والكفاية على تحقيق ذلك؛ ابتغاء فضل الله تعالى وثوابه، بما يحقّق استقرار المجتمع وأمنه بالدفاع عنه.

الحسبة اصطلاحًا:

قال الماوردي: «الحسبة: هي أمرٌ بالمعروف إذا أُظهر تركه، ونَهْيٌ عن المنكر إذا أُظهر فعله»[٣].

والمعروف هو اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهو كل ما أمر به، ودعا إليه، وندب إليه إيجابًا أو استحبابًا، والمنكر بضد ذلك، وهو كل ما حرّمه الله ورسوله أو بغضه ونهى عنه تحريمًا أو كراهة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٧ ومسلم في صحيحه رقم ١٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٧٦٨، ومسلم في صحيحه رقم ١٢٦٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤٧.

قال ابن جرير الطبري: «أصل (المعروف) كل ما كان معروفًا فعله، جميلاً مستحسنًا، غير مستقبَح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله (معروفًا)؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.

وأصل (المنكر)، ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعلهُ، ولذلك سُميت معصية الله (منكرًا)؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها»[١].

قال ابن الأثير الجزري عن المعروف: «هو اسم جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة اللّه والتقرّب إليه، والإحْسَان إلى النَّاس، وكُلّ ما ندَب إليه الشَّرع ونَهى عنه من المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وهو من الصِّفات الغَالبة: أي أمْرٌ معْرُوفٌ بينَ النَّاس إذَا رَأوْه لا يُنكرُونه، والمعروف: النَّصَفَة وحُسْن الصُّحبة مع الأهْل وغيرهم من النَّاس، والمُنكَر: ضدّ ذلك جَمِيعه»[٢]، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب وغيره من شراح الحديث كالعيني والمناوي والتبريزي والمباركفوري.

ولعله قد غلب استعمال الحسبة في المنع من المنكرات حتى قال أبو حامد الغزالي: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر».[٣]

والحسبة ولاية من الولايات التي تقوم عليها السلطة السياسية في المجتمع المسلم؛ ضمانًا لحسن التزام المجتمع بأحكام الشرع في أموره الظاهرة.

ومن هنا؛ فإن البحث يتناول قضية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في المجال السياسي والفكري بقصد الإصلاح، منظورًا في ذلك إلى حسن التدبير في القيام بذلك لتحقيق الغاية المرجوة على وجه يحقّق الكفاية في ذلك؛ حرصًا على صلاح المجتمع وتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله الخلق، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى وحده لا رغبًا أو طمعًا في منصب وجاه أو مال، ولا رهبًا من ذي سلطان.

---

(١) تفسير ابن جرير٧/١٠٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٦.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

ومن هنا يمكننا التمييز بين مجالين من مجالي الحسبة السياسية والفكرية:

المجال الأول: الحسبة النظامية أو المؤسسية، وهي التي تقوم بها مؤسسات الدولة المناط بها القيام بذلك.

المجال الثاني: الحسبة التطوعية (الشعبية)، وهي الحسبة التي يقوم بها الأفراد والجماعات؛ انطلاقًا من أصل التكليف العام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوجه إلى الأمة، وليس من قبل التكليف من مؤسسات الدولة.

وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجّه للأمة كلها: الراعي والرعية، فالراعي يقوم بالحسبة النظامية التي يعد لها الرجال ويوليهم إياها على ما هو مفصل في كتب أهل العلم قيامًا بما أوجبه الله عليه من الحفاظ على الدين، وسياسة الدنيا به، والرعية تقوم بالحسبة الشعبية أو التطوعية من غير تكليف من ولي الأمر، وإنما ابتغاء الأجر من الله تعالى، ورغبة في إحياء الخير بنشر الصلاح، وإماتة الشر بقمع الفساد، وقد ورد في كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤] ما يمكن أن يدل لهذا التقسيم، قال رحمه الله تعالى: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[1].

فقوله: «فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن» يمكن حملها على الحسبة النظامية التي يوليها وليّ الأمر، وقوله: «وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد بحسبه» تُحمل على الحسبة الشعبية أو التطوعية.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٩١.